

قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 16 جوان 2004 يتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بالمواد النفطية لدى معامل التكرير والموردين.

إن وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 5 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود من معامل التكرير أو لدى الموردين،

وعلى الرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 9 ماي 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في التزود بمنتجات النفط الجاهزة لدى معامل التكرير ولدى الموردين كما يلي :

#### 1) المتزودون الموزعون :

- الشركة الوطنية لتوزيع البترول،
- شركة "إكسون موبيل تونس"،
- شركة "شال تونس"،
- شركة "طوطال تونس"،
- شركة "ستار اويل"،
- شركة "بوتاغاز تونس"،
- شركة "طوطال غاز تونس"،
- شركة توزيع غازات "البوتان والبروبان (ساغاز)".

#### 2) المتزودون الموزعون لحاجيات معينة :

- أ) للسفن بميناء جرجيس :
- شركة خزن ونقل المحروقات بالنسبة للفيول وال ثقيل والغازوال.
- ب) للتعاضديات الفلاحية أو البحرية :
- التعااضدية الزراعية الآلية بتونس.

#### 3) المتزودون لحاجياتهم الخاصة :

- شركة إسمنت بنزرت بالنسبة للفيول وال الثقيل،
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالنسبة للفيول وال الثقيل،
- الجيش الوطني بالنسبة لكيروزان الطائرات،
- الأشخاص الماديون أو المعنويون الذين يبرهنون عن استهلاك سنوي من الفيول وال الثقيل يفوق 50000 طن وتتوفر لديهم طاقة

خزن احتياطي تساوي ضعف استهلاكهم الشهري في فترة الاستهلاك الحادة.

الفصل 2 - يلغى قرار وزير الاقتصاد الوطني المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 5 ماي 1994.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من نشره.

تونس في 16 جوان 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرادسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي